### اجتماع الجمعية العامة غير العادية محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة البحرين للتسهيلات التجارية اجتماعها في تمام الساعة العاشرة وخمس وعشرين دقيقة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٨ في قاعة بتيل بفندق ويندهام غراند المنامة، خليج البحرين – مملكة البحرين، وبحضور عدد من المساهمين يمثلون أصالة ووكالة ١٣٤,٠٢٢,٠٣٠ مليونَ سهمٍ وبما تعادل نسبته ٨٢,٠٥ % من رأس المال وبذلك يكون النصاب قانونياً كما نصت على ذلك المادة (٢٠١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (۲۱) لسنة ۲۰۰۱.

## ولقد انعقد الاجتماع بحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة وبحضور مندوبين يمثلون الجهات الرسمية، وهم:

- 1. أحمد سلمان عن إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة والثقافة؛
- ٢. أحمد أميري وفاطمة الجار من إدارة مراقبة مصارف قطاع التجزئة بمصرف البحرين المركزي؛
  - ٣. أحمد العلوي من إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي؛
    - ع. حسن ثامر من إدارة الإدراج وشئون الشركات ببورصة البحرين.

# وكذلك بحضور مسؤول مدققي الحسابات عن السادة كي بي إم جي: ٥. جعفر القبيطي.

# وممثلين عن مسجلي الأسهم عن السادة شركة البحرين للمقاصة ش.م.ب. (مقفلة): 7. هبة طربوش و هبة مبارك و فاطمة هجرس.

وبناء عليه، افتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع لمناقشة جدول الأعمال الذي تضمن ما يلي:

### قراءة محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٢٠١٧/٣/٢٨ والمصادقة عليه.

استفسر السيد الرئيس عن رغبة المساهمين في قراءة محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة غير العادية والمنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧، و على ذلك أكتفي المساهمون بنسخة المحضر المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة، وصادقوا عليه.

- وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع متطلبات قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وإضافة جميع لتعديلات اللازمة في عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين (حسب الملحق المرفق بهذا المحضر)، شريطة حصول الشركة على موافقة الجهات الرقابية ذات الصلة.
- وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض سكرتير مجلس إدارة الشركة للقيام بما يلزم من إجراءات ثالثا: ومتطلبات لتنفيذ التعديلات المذكورة أعلاه على مواد عقد التاسيس والنظام الأساسي والتوقيع عليهما أمام كاتب العدل وتمثيل الشركة أمام الجهات الرقابية ذات الصلة نيابة عن المساهمين.

انتهى الاجتماع في تمام الساعة العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة صباحاً.

•••••	•••••
سكرتير مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

## ملحق بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ مارس ٢٠١٨ بتعديلات عقد التأسيس والنظام الاساسي

تعديلات عقد التأسيس		
الملاحظة	النص المعدل / الجديد في عقد التأسيس	النص الأصلي / رقم الهادة في عقد التأسيس
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة	يحظر تَمَلَّك أسهم شركة المساهمة العامة من قِبَل أيَّة	الهادة (٩)
جديدة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٢٠)من	شركة تابعة لها. ولأغراض هذه المادة ومع عدم الإخلال	
القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.	بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات	
	المالية ، تعَدُّ الشركة تابعة إذا كانت مسَيطَراً عليها	
	بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم ، من	
	خلال ملكية الشركة الأم لِما يزيد على نصف رأسمالها	
	أو ملكيتها لحقوق أو لقدْر من الأسهم أو الحصص فيها	
	بما يمَكِّنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس	
	إدارتها أو تعيين مديريها.	
تعديلات النظام الأساسي		
الهلاحظة	النص المعدل / الجديد في النظام الأساسي	النص الأصلي / رقم الهادة في النظام الأساسي
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة	٨. سائر الحقوق المنصوص عليها في عقد الشركة	الهادة (٩)
جديدة (فقرة ٨) وفقا للمادة الثانية (مادة	ونظامها الأساسي.	
۱٦٨ فقرة ح) من القانون رقم (١) لسنة		
۸۱۰۲.		
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة	٩. للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة	
جديدة (فقرة ٩) وفقا للمادة الثانية (مادة	بما تراه مناسباً ، إذا كانت شئونها تُسيَّر أو تم تسييرها	
۱٦٨ مكرر) من القانون رقم (١) لسنة	بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين	
۸۱۰۲.	بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر ، على أن يكون	
	من بينهم المساهم صاحب الدعوى ، أو إذا قامت	
	الشركة أو عزمت على القيام بأيِّ عمل أو الامتناع عن	
	أيِّ عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضررِ على النحو	
	المشار إليه ، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو	
	عزمه القيام بأيِّ مما تقدَّم نيابة عن الشركة.	

سكرتير مجلس الإدارة	ليس مجلس الإدارة

الهادة (۱۲)

يحظر تمّلَك أسهم شركة المساهمة العامة من قِبَل أيَّة شركة تابعة لها. ولأغراض هذه المادة ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ، تعدُّ الشركة تابعة إذا كانت مسيطراً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لِما يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمَكِّنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.

لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٢٠)من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

الهادة (١٦):

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتماشى اشتراطات عضويتهم مع أنظمة مصرف البحرين المركزي، ويكون لكل مساهم يملك ١٠% أو أكثر من رأس المال حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس (مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح)، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة ، أو لم تكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده. أما الأعضاء الباقون من المجلس فينتخبهم باقى أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للجمعية العامة تعيين أعضاء من ذوى الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين على ألا يتجاوز عدد

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتماشى اشتراطات عضويتهم مع أنظمة مصرف البحرين المركزي ، ويكون لكل مساهم يملك ١٠% أو أكثر من رأس المال حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس (مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح)، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة ، أو لم تكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر ، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده. أما الأعضاء الباقون من المجلس فينتخبهم باقى أعضاء الجمعية العامة بالتصويت التراكمي السري \*(١) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للجمعية العامة تعيين أعضاء من ذوى الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء (٢) ولا يتجاوز عددهم مجتمعين عن عشرة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي تمديد مدة مجلس الإدارة

(۱) عدلت الهادة وفقا للهادة الثانية (مادة ١٧٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(۲) و (۳) عدلت الهادة وفقا للهادة الثانية (مادة ۱۷۲) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.

	بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب	أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين عشرة أعضاء مع
	مسبب من مجلس الإدارة.(٣)	مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي.
	*يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد	
	من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، ويكون	
	له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على	
	من يختارهم من المرشحين.	
عدلت المادة وفقا لتعديل أحكام ميثاق	الهادة (۱۲):	الهادة (۲۱):
عمل مجلس الإدارة (Board Charter).	٢. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا	٢. ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا
	للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن	ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة أو أكثر، ويجوز
	ينتخب بالإقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر	لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضوا
	يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين	منتدبا للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن
	أومنفردين وفقا لقرار المجلس.	الشركة مجتمعين أومنفردين وفقا لقرار المجلس.
(۱) لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها	الهادة (۱۷):	الهادة (۱۷):
فقرات ثلاث (٣، ٤، ٥) وفقا للمادة	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:
الثانية (مادة ١٧٣) من القانون رقم (١)	١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.	١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
لسنة ۲۰۱۸.	٢- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس	٢- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة
	بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخله بالشرف أو	تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخله
	الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام المرسوم	بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته
	بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ميلادية الخاص	لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
	بالشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	ميلادية الخاص بالشركات التجارية ما لم يكن قد
	٣- ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة	رد إليه اعتباره.
	شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو	
	أي قانون آخر معمول به في المملكة.	
	٤- بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، ألا يجمع	
	بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في	
	الشركة.	
	٥- الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف	
	البحرين المركزي ، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير	
	التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات	
	المرخص لها من قبل المصرف، وذلك مع عدم	
	<u> </u>	

رئيس مجلس الإدارة

.....

	الإخلال بأحكام الهادة (٦٥) من قانون مصرف	
	البحرين المركزي والمؤسسات المالية.(١)	
	_	
(١) تحولت كفقرة ٦ في النظام الأساسي	الهادة (۱۷):	الهادة (۱۷):
الجديد وعدلت وفقا للمادة الأولى (مادة	٦- ولا يجوز تعيين أو أنتخاب أي شخص عضوا	٣- ولا يجوز تعيين أو أنتخاب أي شخص عضوا
١٩٣ فقرة أ) من القانون رقم (١) لسنة	بمجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة مصرف	بمجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة
۸۱۰۲.	البحرين المركزي وبعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح	مصرف البحرين المركزي وبعد أن يقر كتابة
	وعلى أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به	بقبول الترشيح وعلى أن يتضمن الإقرار الإفصاح
	بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة	عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة
	وأسماء المنشآت والشركات التي يزوال فيها العمل ، أو	يشكل منافسة للشركة وأسماء المنشآت
	يشغل عضوية مجالس إداراتها (١)، وأن يوقع عقد	 والشركات التي يزوال فيها العمل ، وأن يوقع عقد
	خاصاً يبرم بينه وبين الشركة بخصوص عضويته في	خاصاً يبرم بينه وبين الشركة بخصوص عضويته
	مجلس الإدارة وذلك وفقا لميثاق إدارة وحوكمة	فى مجلس الإدارة وذلك وفقا لميثاق إدارة
	الشركات والاشتراطات التنظيمية لمصرف البحرين	وحوكمة الشركات والاشتراطات التنظيمية
	المركزي.	لمصرف البحرين المركزي.
أضيفت فقرة جديدة (فقرة ٧) وفقا للمادة	الهادة (۱۷):	الهادة (۱۷):
الأولى (مادة ١٧٥ الفقرة الثانية) من	٧- وفي جميع الأحوال ، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة	
القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.	الشركة الأحكام المشار إليها في النظام الأساسي	
	والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة	
	(١٦) من هذا النظام.	
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها ثلاث	ت. تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى	المادة (۱۹):
فقرات جدیدة (فقرة ت، ث، ج) وفقا	مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة	
للمادة الثانية (مادة ١٨٤ مكرر) من	والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام	
القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.	بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدِّد	
	ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة	
	التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.	
	ث. للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق	
	الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها	
	المعرف على سيورك السيرد واستندائه رازر با	

رئيس مجلس الإدارة سكرتير مجلس الإدارة

وحساباتها وطلب أيِّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج. يُدرَج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقأ لأحكام

الفقرة (٣) أدناه من هذه المادة، وكل شرط يقضى

بغبر ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة

دعوى المسئولية قبل أي من الأشخاص المشار إليهم

اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.

#### الهادة (٢٣):

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة ، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري

#### الهادة (٢٣):

٣. ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدي فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

٤. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة 📗 نظامها الأساسي على خلاف ذلك.(١) برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعيّن الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وجب أن تعيّنن الجمعية العامة مَن ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى. وللمساهم، في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة ، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من

الهادة (٢٣):

عدلت المادة وفقا للمادة الأولى (مادة ١٨٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

الهادة (٢٣):

٣. ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته . مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة منافسة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من واحدة منها، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو

٤. مع مراعاة أحكام الفقرتين  $\overline{(0)}$  و(Y) من هذه المادة، يكون رفع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من هذا القانون من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى ، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعبّن الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى

(١)عدلت المادة بإضافة فقرة جديدة وفقا للمادة الأولى (مادة ١٨ مكرر ١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٢) عدلت الفقرة وفقا للمادة الأولى (مادة ١٨٧ أ) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨. (٣) أضيفت فقرة جديدة وفقا للمادة الأولى (مادة ۱۸۷ ب) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.

رئيس مجلس الإدارة

ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهم إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل.

جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وجب أن تعيّن الجمعية العامة مَنْ ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوي.(۲)

٥. لكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل ، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك، ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى.(٣)

الهادة (٤٩):

الهادة (٢٣):

٣. يجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا \ ٦. يجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب على الأقل ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية، فإذا رفضت الجمعية العامة الإقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحة باسمة الشخصي.

نقلت من المادة (٤٩) فقرة ٣ من النظام الأساسى الأخير إلى المادة (٢٣) فقرة ٦ في النظام الأساسي الجديد مع استبدال عبارة (بثلاثين يوما) بعبارة (بشهر) وفقا للمادة الأولى (مادة ١٨٧ فقرة ب) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.

> الهادة (٢٣): الهادة (٤٩):

> > ٢. ..... وفي حالة إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق امين التفليسة.

أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب مسجل قبل مسجل قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية عشهر النعقاد الجمعية العامة التالية بثلاثين يوماً على الأقل ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية ، فإذا رفضت الجمعية العامة الإقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحة باسمة الشخصي.

٧. في حالة إفلاس الشركة ، يكون الحق في رفع دعوى

المسئولية المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة

من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور

التصفية ، تولى المصفى رفع الدعوى دون الحاجة لقرار

من الجمعية العامة.

نقلت من الهادة (٤٩) فقرة ٢ من النظام الأساسى الأخير إلى المادة (٢٣) فقرة ٧ في النظام الأساسي الجديد وتم تعديلها وفقا للمادة الأولى (مادة ١٨٧ فقرة ج) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.

رئيس مجلس الإدارة

عدلت الفقرة ١ وفقا للمادة الأولى (مادة الهادة (۲۸): الهادة (۲۸): ١. تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في ١٩٩ فقرة أ) من القانون رقم (١) لسنة ١. تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في 11.7. جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة على أن تكون إحداهما محلية ، ويجب أن يتم الإعلان العربية على أن تكون إحداهما محلية ، ويجب أن قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة الأقل، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول عشر يوما ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة قبل موعد العامة بعشرة أيام على الأقل. اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. الهادة (۲۸): الهادة (۲۸): أضيفت فقرة جديدة (فقرة ٢) وفقا للمادة ٢. للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تندب مندوباً عنها الأولى (مادة ٢٠٢) من القانون رقم (١) لسنة ۲۰۱۸. لحضور اجتماعات الجميعة العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة ، ويصدر قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء- بتحدید رسم حضور مندوب الوزارة الاجتماعات. ولمصرف البحرين المركزي أن يندب احد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ولا يكون له صوت معدود في المداولات. عدلت الفقرة وفقا للهادة الأولى (مادة الهادة (۲۹): الهادة (۲۹): أ. لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير ۲۰۷) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸. ٢. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية: العامة بناءا على طلب المساهمين أو مدققي ١- إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الحسابات أو الوزارة المعنية بشئون التجارة، هذا الجدول. يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ٢- إذا تكشفت أثناء الاجتماع. ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول ٣-إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى الأعمال. مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات ، أو عدد من المساهمين يملكون ٥% على الأقل من رأسمال الشركة.

رئيس مجلس الإدارة

ب- إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

ج- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

#### الهادة (٣٤):

البحرين. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية إلى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأس مال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب.

العادية للإنعقاد إذا لم ييسر له مجلس الإدارة استعمال حقوقة المنصوص عليها في القانون بعد إثبات ذلك في تقرير يقدمة إلى المجلس.

٣- ويجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا إنقضي شهرا على الموعد المحدد لإنعقادها دون أن تدعى إلى الإنعقاد او إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة أنعقاد أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠% من

الهادة (٣٤):

(١) عدلت الهادة وفقا للمادة الأولى (مادة ١٩٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

١- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين | أ- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في مركز الشركة ، | من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة | يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة وذلك خلال ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية | مرة واحدة على الأقل في السنة ، على أن يكون ذلك للشركة ماعاة لأحكام الحوكمة الخاصة ببورصة خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأسمال الشركة.

ج- يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو ٢- ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة | الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أي من الحالات التالية:

١- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.

٢-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.

٣- إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

> ...... رئيس مجلس الإدارة

٤-إذا ارتأى الوزير المعنى بشئون التجارة ما يستوجب رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً أسباب جدية تبرر الطلب. مسىباً بذلك. ٤- ويجوز للوزير المعنى بشئون التجارة أن يقرر ٥- إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا إرتأى أن هناك أسباب توجب ذلك. الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك. (١) عدلت المادة وفقا للمادة الأولى (مادة الهادة (٣٧): الهادة (٣٧): ٢٠٧ فقرة أ ٣) من القانون رقم (١) لسنة ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة | ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في .7.11 جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي فى جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور طرأت بعد إعداد هذا الجدول أو تكشفت أثناء العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول أو الاجتماع أو إذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو تكشفت أثناء الاجتماع أو إذا طلبت الجهة أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين المال من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس المال جدول الاعمال ولم يدرجة كان للجمعية مناقشة هذا من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الاعمال ولم يدرجة كان للجمعية مناقشة | الموضوع وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية هذا الموضوع وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلمومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة المعلمومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة | تعين تاجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا تعين تاجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر | طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع التي أنعقد بها الاجتماع ، ٣أت على الوزارة المعنية بشئون التجارة للموافقة علية والإكان باطلا وذلك كله الأسهم التي أنعقد بها الاجتماع ، مع وجوب عرض القرار الصادر عن الجمعية في الأمور | وفقا للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات. العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشئون التجارة للموافقة علية والإكان باطلا وذلك كله وفقا للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات. عدلت المادة وفقا للمادة الأولى (مادة الهادة (٤٠): الهادة (٤٠): ۲۱۱) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸ أولا: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: أولا: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو التالية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.

٢- تخفيض رأس المال أو زيادته بما في ذلك

إضافة أسهم جديدة.

سكرتير مجلس الإدارة

إطالة مدة الشركة.

٢- تقرير زيادة رأس المال.

	٣- التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول	٣- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو
	الشركة ، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً)	التصرف فيه بأى وجه آخر.
	i i	. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	من هذا القانون.	٤- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة
	٤- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو	آخری.
	التصرف فيه بأي وجه آخر.	٥- تخفيض رأس الهال.
	٥- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة	٦- النظر في أي من المسائل التي تندرج ضمن
	أخرى.	إختصاصات الجمعية العامة العادية.
	٦ أية أمور أخرى منصوص عليها في القانون.	
	<u>.</u>	ثانيا: ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل
	ثانيا: ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء	مركزها الرئيسي خارج مملكة البحرين أو زيادة
	تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة	أعباء المساهمين.
	ت ي ر ي ر ي ر ي ر ي ر ي ر ي ر ي ر ي ي ر ي ر ي ي ر ي ي ر ي ي ر ي ي ر ي ي ر ي ي ر ي ي ي ر ي ي ي ر ي ي ي ر ي ي ي	<u> </u>
	يول من سعه عليير عسيه و عن مرود مرسي	
	_	
	زيادة رأس المال. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير 	
	ذلك.	
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة	ح. يجب على الشركة توزِيع الأرباح على الشركاء خلال	الهادة (٤٨):
جديدة (فقرة ح) وفقا للمادة الثانية	فترة لا تجاوِز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من	
(۲۸۸) من القانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸.	قِبَل الجمعية العامة.	
*		
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة	الهادة (٤٩):	الهادة (۴۹):
جديدة لاتصالها ببعض فقرات المادة	٢. تراعى الأحكام الواردة في المادة (٢٣) من هذا	
(۲۳) وخاصة الفقرتين ٦ و ٧ المنقولتين.	النظام الأساسي.	
		I .

رئيس مجلس الإدارة سكرتير مجلس الإدارة